

—(33)—

وجعلت الشريعة الإسلامية المسؤولية الأولى عن الأطفال تقع على عاتق الآباء والأمهات، فأوجبت هذه الشريعة وقاية الأطفال من الهلاك، والانحراف، والمعاصي المؤدية إلى النار [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا] (التحريم: 6) ومن ذلك يتبين أن ولاية الأب على ولده القاصر ولاية شرعية، أثبتها الشارع له بسبب الأبوة، فهي حق له، وفي الوقت نفسه واجب عليه، فتكون حقا للطفل على أبيه. وتربية الأطفال في الإسلام مهمة دقيقة، تحتاج إلى صبر وأناة وصدور رحبة، وتفاهم مطلق بين الزوجين، كما يحتاج إلى ثقافة تربية، ومعرفة بدوافع الأطفال وحاجاتهم، والوالدان والحالة هذه ينبغي أن يدركا كل أبعاد هذه المهمة. وقد حذر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من إهمال الأطفال، وعدّ ذلك إثما كبيرا، قال عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت) (1). وقال بعض الصحابة للرسول: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد، فما هو حق الولد على الوالد؟ فأجاب قائلا: "يحسن والده اسمه ويحسن أده" (2) فتكون تسمية الطفل حقا للطفل على أبيه، بل الإحسان في اختيار الاسم. وتؤكد الشريعة الإسلامية أن تكون تربية الطفل في حجر أمه وفي كف رعايتها، وأوجبت عليها إرضاعه، حتّى لا تكون تربيته تربية صناعية بعيدا عن عواطف أمه، قال تعالى: [والوالدات يرضعن أولادهنّ] (البقرة: 233)، فتكون الرضاعة حقا من حقوق الأطفال على أمهاتهم، وهذا هو الطريق الفطري الآمن،

1 — رواه أبو داود والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وهو حديث صحيح.

2 — ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء: 3.